المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
e-ISSN 2617-6246 , p-ISSN 2617-6238
المجلد١ العدد٢- ٢٠١٨، ص ٢٠٧- ص ٢٢٥
https://doi.org/DOI:10.31559/sis2018.1.2.5

رفاد للدراسات والأبحاث
www.refaad.com

المعايير العامة لتسعير المنتجات في السوق الإسلامية

نعيم حنك
الجامعة الإسلامية العالمية- كلية معارف الوحي- قسم الفقه وأصوله- ماليزيا
naim.hank@gmail.com

الملخص:

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل عملية التسعير في الشريعة الإسلامية. مع الإشارة إلى آليات التسعير في التمويل الإسلامي لحداثة الدراسات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الآليات والأسس المتبعة في التسعير، وما يشمله التسعير في الإسلام، مع عرض وتحليل أقوال المذاهب المختلفة في حكم التسعير. وقد اعتمدت الدراسة على منهجين، الاستقرائي والتحليلي، أما الاستقرائي لتتبع أقوال الفقهاء فيما يتعلق بعملية التسعير. أما المنهج التحليلي فجاء لمناقشة موضوع التسعير. وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج من أهمها أن يسري التسعير في الصناعات والمشاريع التي يتطلب فيها مجهود من الصانع ومنها بناء العقار، وأن آلية سعر السوق تعتبر أهم الآليات المعتمدة في التسعير في الشريعة الإسلامية، لأنه لا خلاف فيها بين جمهور الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: التسعير، آليات التسعير، معايير التسعير، حكم التسعير.

المقدمة:

قامت الشريعة الإسلامية على العدل والمساوات وعدم أكل أموال الناس بالباطل. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩]. والأصل في المعاملات الحل على خلاف العبادات، فما كان فيه مصلحة مشروعة لا تخالف نصا من نصوص الشريعة فجائز، باستثناء ما جاءت النصوص بتحريمه والنهي عنه.

وفي ذلك يقول ابن تيمية[١]: (الأصل في العبادات: التوقيف، فلا يشرع فيها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى: آية ٢١]. والأصل في المعاملات: العفو والحل، فلا يُحظر منها إلا ما حرمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾[يونس: آية ٥٩]).

ومن طرق أكل أموال الناس بالباطل الغبن والخداع في التجارة والبيع، والتي يكون الغرر فيها عادة في العوض أو الثمن المقدم مقابل السلعة، لأنه إذا وجد العيب في نوعية السلعة فلابد من التصريح به أو يكتشفه المشتري فتنقص قيمتها وتباع بثمن أقل، وإذا لم يصرح البائع بذلك أو لم يكتشفه المشتري يتحقق وقوع الغرر في قيمة السلعة، فيأخذ البائع ثمنا لسلعته أكثر مما يجب بغير حق. وكل ذلك إنما حصل لخلل في تقييم السلعة وإعطائها سعرا غير الذي يجب. ففي هذا البحث سنتطرق إلى مفهوم التسعير وآلياته في الشريعة الإسلامية مع ذكر مذاهب الفقهاء في ذلك.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في أنه تطرق إلى أهم الآليات التي تتم بها عملية التسعير في الشريعة الإسلامية، مع إبراز أقوال الفقهاء وآرائهم في حكم التسعير وأثر اختلافهم على تلك الآليات.

أهداف البحث:

يأمل الباحث من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- بيان الآليات العامة للتسعير في الشريعة الإسلامية

[١] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ج٤، ص١٣.

- إبراز الحكم الشرعي للآليات المعتمدة في التسعير.
- توضيح أثر اختلاف المذاهب الفقهية في حكم التسعير على آليات التسعير في السوق الإسلامية.

منهج البحث:

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهجين رئيسيين، وهما:

- **المنهج الاستقرائي**: لتتبع الطرق والآليات المعتبرة في عملية التسعير في الشريعة الإسلامية، واستقراء أقوال الفقهاء ومذاهبهم في ذلك.
- **المنهج التحليلي**: لتحليل المادة العلمية المجمّعة بالاستقراء، ومناقشتها للتوصل إلى النتيجة المرجوة من البحث، وأيضا نعتمد على المنهج التحليلي من أجل دراسة أسباب اختلاف العلماء في جواز بعض آليات التسعير وعرض الآراء وبيان الراجح منها من المرجوح.

الدراسات السابقة: وتعددت الدراسات في مجال التسعير قديما وحديث، ولعلنا نعتمد بعض الدراسات الحديثة خاصة منها في جانب المالية الإسلامية، لحداثة تجربة المالية الإسلامية، وبالتالي تكون الآليات المستخرجة منها تناسب السوق الحديثة، ومن هذه الدراسات:

- **الرؤى الإسلامية للسلع والخدمات**[٢]: لصاحبه محمد بن أحمد بن صالح، تناول فيه الكاتب التسعير ومختلف أحكامه في الشريعة الإسلامية في ستة فصول. فتطرق إلى مفهوم القيمة في مختلف النظريات الاقتصادية، وكذا مفهوم التسعير وحكمه في الشريعة الإسلامية وتسعير أجور الأشخاص كمثال عن تسعير الخدمات، ولعل أهم ما نضيفه على هذا البحث هو إبراز الآلية التي من خلالها يتم تسعير المنتجات المالية الإسلامية.
- **محاسبة المصارف الإسلامية**[٣]: لصاحبه حسين محمد سمحان والدكتور موسى عمر مبارك، حيث تطرق إلى مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية والإجراءات المحاسبية في هذه المعاملات، فبدأ بمحاسبة عمليات الودائع المصرفية الإسلامية ثم عمليات المرابحة والمرابحة المركبة ثم عمليات البيع الآجل ثم عمليات المضاربة ثم المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) ثم عمليات السَّلَم ثم عمليات الاستصناع ثم عمليات التأجير ثم عمليات محاسبة الاستثمارات في الأسهم والصكوك والعقارات وفي الأخير العمليات المصرفية الخارجية في المصارف الإسلامية، ليختم مباحث الكتاب بمبحث الحسابات الختامية في المصارف الإسلامية تناول فيها الكاتب الأساليب العملية التي تتبعها المصارف الإسلامية في العمل بأموال المضاربة وأسس توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية. أكثر ما يهمنا تناول الكاتب للمحاسبة الإسلامية في عمليات المشاركة المتناقصة وأنواع المشاركات في المصارف الإسلامية وكذلك الطرق التي تعتمدها البنوك الإسلامية في القيام بالعمليات المحاسبية والتسعير.
- ومن الأوراق البحثية باللغة الإنجليزية التي تناولت جانب التسعير في باب التمويل الإسلامي ورقة بعنوان:

Home Financing Pricing Issues in the Bay' Bithaman Ajil (BBA) and Musharakah Mutanaqisah (MMP)[4].

(قضايا التسعير في التمويل العقاري في البيع بالثمن الآجل والمشاركة المتناقصة)، والورقة العلمية للباحثين شاهيداواتي شاهوان، ومصطفى عمر محمد، وزهر الدين عبد الرحمن، حيث تناولت الورقة تحليل قضية التسعير في منتجات التمويل العقاري في ماليزيا، وخصت بالدراسة المشاركة المتناقصة والبيع بثمن آجل.

---

[٢] محمد بن أحمد بن صالح صالح، **الرؤى الإسلامية لتسعير السلع والخدمات** (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

[٣] حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية** (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، دط، ٢٠٠٥م).

[٤] ورقة علمية منشورة في مجلة: Global Journal Al-Thaqafah. مجلة علمية محكمة تصدرها جامعة السلطان أزلن شاه بماليزيا، ديسمبر ٢٠١٣م، تحت رقم: (VOL 3 ISSUE 2 | 23 ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482).

مصطلحات البحث:

مفهوم التسعير:

لغة: التسعير في اللغة: تقدير السعر[٥]، يقال سعرت الشيء تسعيرا: أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه. وسعروا تسعيرا أي: اتفقوا على سعر. والسعر مأخوذ من سعر النار إذا رفعها، لأن السعر يوصف بالارتفاع، والسِّعْرُ بالكسر هو ما يَقومُ عليه الثَّمَنُ، يقال أسعر أهل السوق وسعروا، إذا اتفقوا على سعر[٦].

وفي شرح المهذب: "التسعير جعل السعر معلوما ينتهي إليه ثمن الشيء، ويقال له: سُعِّر إذا زادت قيمته، وليس سعر إذا أفرط رخصه، والجمع أسعار، مثل حمل وأحمال"[٧].

اصطلاحا: هو "تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع بما قدره"[٨].

وقال ابن عرفة: "حد التسعير تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم"[٩].

وعرفه الشوكاني بقوله: "التسعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا لأهل السوق، ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة"[١٠]. وقد اختلفت تعريفات التسعير عند الفقهاء باختلافهم في العلة التي يسعر من أجلها.

الفرع الأول: مفهوم آليات التسعير

لغة: الآلة ما اعْتَمَلْتَ بِه مِن أداةٍ[١١]، يكون واحدا وجمعا، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي[١٢]. وفي المعجم في عرف العلماء، الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومن فعله في وصول أثره إليه...ثم الآلة عند الصرفيين تطلق على اسم مشتق من فعل لما يستعان به في ذلك الفعل، كالمفتاح فإنه اسم لما يفتح به ويسمى اسم آلة أيضا. وهذا معنى قولهم اسم الآلة ما صنع من فعل لآليّته أي لآليّة ذلك الفعل. وقد تطلق عندهم على ما يفعل فيه إذا كان مما يستعان به كالمحلب[١٣]. والآلية، اسم مؤنث منسوب إلى الآلة. وهي ما يقوم به الفاعل لتحقيق المقصد باعتماده على ما عنده من وسائل وشروط تحقق ذلك المقصد وتلبي حاجته.

اصطلاحا: يقصد بالآليات الأساليب والسياسات والإجراءات التي يعتمدها مؤسسة ما في سياستها الداخلية من أجل تحديد قيمة نقدية للمنتج الذي توفره لطالبيه، وبصياغة أخرى، آلية التسعير تعني: ما يترتب من نتائج على ثمن المنتوج اعتمادا على الآثار المباشرة على المنتج ومراحل إنتاجه وتسويقه. وباللغة الإنجليزية price mechanism.

ففي أي مشروع تجاري أو استثماري مثلا، ومن أجل تحقيق أهداف المشروع، أو ضمان تحقيق ربح العملية الاستثمارية، لابد لصاحب المشروع من القيام بإجراء الحسابات المالية التي على أساسها يحدد سعر البيع والشراء أو الإيجار، وتختلف هذه الأساليب والإجراءات التي على أساسها يحدد ثمن المنتوج في البنوك في مختلف الخدمات المالية والمنتجات المالية، حيث أن الطريقة المتعارف عليها في التسعير عند المؤسسات الإنتاجية هي الطريقة التقليدية، وهي حساب تكلفة المواد الأولية التي تدخل في صناعة المنتج، يضاف إليها التكلفة المتطلبة للعمل، ثم يضاف إليها هامش ربح معين. وهي الطريقة الأكثر انتشارا في تسعير المنتجات.

المبحث الأول: ماهية التسعير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف التسعير

تعريف البهوتي: "هو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به"[١٤].

وعرفه ابن قدامة بقوله: "هو أن يقدر السلطان أو نائبه سعرا للناس ويجبرهم على التبايع بما قدره"[١٥].

---

[٥] الرازي، زين الدين محمد أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص١٤٨.

[٦] ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٣٦٥.

[٧] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دارا لكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٥٥م)، ج١٢، ص١٠٩.

[٨] السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (دمشق: المكتب الإسلامي، دط، ١٩٦١م)، ج٣، ص٦٢.

[٩] محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م) ص٢٥٩.

[١٠] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (بيروت: دار الحلبي للنشر والتوزيع، دط، ١٣٩١هـ/١٩٧١م)، ج٥، ص٢٤٨.

[١١] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٢٨، ص٣٧.

[١٢] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤٨، ص١٠٧.

[١٣] الفاروقي، محمد بن علي ابن القاضي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م)، ص٩٦.

[١٤] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ص١٤١٧.

وعرفه الدريني بقوله: "هو أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمرا بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها وهي محتبسة أو مغالى في ثمنها أو أجرها على غير الوجه المعتاد، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها، بثمن أو أجر معين عادل، بمشورة أهل الخبرة"[١٦].

اختلفت تعريفات التسعير عند الفقهاء باختلافهم في العلة التي يسعر من أجلها، إلا أننا نرى في تعريف الدريني الأشمل والأنسب لمفهوم التسعير. لأنه ذكر فيه جميع عناصر التسعير، بدأً بالجهة المخولة بالتسعير وهو الحاكم أو من ينوب عنه، والأسباب التي توجب التسعير وهي الاحتكار أو الغلاء على غير العادة، كما أنه شمل جميع السلع من حاجيات الناس أو الحيوان أو المصلحة العامة، وهي ما كانت الدولة في حاجة إليه، كما اشترط أن يكون السعر عادلا ويجب أن يكون بمشورة أهل الخبرة الذين لهم معرفة بالسوق وأحواله.

المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي

من خلال هذه التعاريف، نلاحظ المناسبة واضحة بين التعاريف اللغوية والاصطلاحية، حيث أن التسعير لا يكون إلا إذا غلا السعر أو انخفض، كأن يخفض أحد الباعة السعر في سوق تباع فيه السلع بسعر معين ليجلب إليه الزبائن أكثر من غيره. فالتسعير لغة هو الزيادة والإفراط، وإلى نفس المعنى أشار التعريف الاصطلاحي، أي إلى وجوب العدالة، فلا زيادة ولا نقصان عما هو متعارف عليه في السوق. ويترتب عن ذلك أحكام شرعية متعلقة بالتسعير، مثل مدى جواز التسعير وتدخل الحاكم أو نائبه لفرض سعر معين على أهل السوق، نتطرق إليها في مباحث آتية.

وإن كان التسعير يتطلب تقييم السلعة، فلابد من مرجع يُعتمد عليه في تقييمها. وكان الذهب والفضة والمعادن النفيسة هي المرجع في تقييم السلع، أما بعد التخلي عن التعامل بالذهب والمعادن نظرا لارتفاع قيمة هذين المعدنين، استحدث الناس نقودا من المعادن للتعامل بها في السلع القليلة الثمن ومحقرات الأشياء، وهي الفلوس الضرورية من غير الذهب والفضة، واصطلح الناس على اعتبارها ثمنا للأشياء. فأصبحت هي المعتمدة في إعطاء قيمة معينة لسلعة ما[١٧].

الفرق بين السعر والقيمة والثمن.

والسعر هو المقدار المالي للأشياء التي تحدد في السوق، سواء زاد على القيمة أم كان مساويا لها أم نقص. أما الثمن فهو العوض المقابل للمبيع، أو هو ما يستحق في مقابلة المبيع[١٨].

فالثمن هو العوض الذي يأخذ بعد التراضي بين الطرفين، أما السعر فهو ما يطلبه البائع ابتداء، قبل المكايسة واتفاق على ثمن معين. القيمة هي المقدار المالي الحقيقي للأشياء، وهو ما يقدره أهل الخبرة لما يجب أن يكون عليه ثمن المبيع.

أما في تجارة العملات فيسمى بسعر الصرف، وهو: "عبارة عن نسبة مبادلة العملة بعملة الأخرى، ويختلف سعر تجارة العملات باختلاف نظام الصرف"[١٩]، وأنظمة الصف أربعة وهي: نظام الذهب بالعملة، الصرف الحر، الرقابة على الصرف، الصرف المرن.

أركان التسعير

مما سبق نستنتج أن أركان التسعير هي:

- **القائم بالتسعير**: وهو الحاكم أو نائبه، كما أنه لابد أن يكون من أهل الاختصاص، فإن قام الحاكم بنفسه بعملية التسعير فعليه الرجوع إلى أهل الخبرة لمعرفتهم بالسوق وأحواله، وذلك ما عبر عنه الدريني في تعريفه بقوله (ومشورة أهل الخبرة)[٢٠].
- **السلع المسَعَّرة**: جعله ابن عرفة من المالكية خاص في المأكول[٢١]، أما الشوكاني فقد جعله في كل السلع[٢٢]، وأضاف التعريف الأخير للدريني المنافع، حيث يشملها التسعير أيضا. وأضاف الدريني قيد آخر وهو أن يكون التسعير على السلع التي تكثر الحاجة إليها، فيغالي الباعة في أثمانها.

---

[١٥] المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ)، ج٦، ص٣١٢.

[١٦] فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٩هـ)، ج١، ص٥٤٢.

[١٧] عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص١٢٧.

[١٨] سمير عبد النور جاب الله، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص٧٣.

[١٩] محمد بن أحمد بن صالح صالح، الرؤى الإسلامية لتسعير السلع والخدمات، ص٤٤.

[٢٠] فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٩هـ)، ج١، ص٥٤٢.

[٢١] محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م) ص٢٥٩.

[٢٢] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**(بيروت: دار الحلبي للنشر والتوزيع، دط، 1391هـ/1971م)، ج٥، ص٢٤٨.

- **المسعَّر عليهم**: أشارت التعاريف أنه يشمل كل من دخل السوق للشراء أو البيع، فالتسعير يكون على أهل السوق، أما ابن قدامة[٢٣] والبهتوي فالتسعير عندهم يشمل كل الناس، أي كل من باع أو من اشترى ولو خارج السوق. وفي ذلك أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطأ "حين مر بحاطب في السوق فقال له: إما أن ترفع السعر وإما أن تدخل بيتك فتبيع كيف شئت"[٢٤].
- **السعر**: هو المقدار المالي الذي يعطى للسلعة ويحدد لها من غير ظلم أو تعد، فيُتقيد به ولا يخالف.

من التعاريف السابقة أيضا نرى أن الشوكاني بالإضافة إلى ذكره أركان عملية التسعير، زاد عليها قيد المصلحة، وهو ما يناسب الاختلاف الفقي في جواز التسعير من عدمه.

المطلب الثاني: حكم التسعير ومذاهب الفقهاء في ذلك

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة أن الأصل في التسعير عدم الجواز، واختلفوا بعد ذلك في شروط معينة وحالات خاصة، فانقسموا إلى فريقين بين مجيز مانع تبعا لتلك الشروط. وسنورد أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة نقلا من كتبهم، ثم الأدلة التي اعتمدوا عليها، ولأنها نفس الأدلة النقلية سنوردها مجتمعة. ثم بعدها نورد ما خصصه بعضهم من حالات يجوز فيها التسعير.

أولا: حكم التسعير في المذاهب الفقهية

- **الحنفية:**

قال الكاساني: "كذا لا يسعر، لقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[النساء:٢٩]. وقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب من نفسه، وروي أن السعر غلا في المدينة وطلبوا التسعير من رسول الله فلم يسعر وقال إن الله تبارك وتعالى هو المسعر القابض الباسط"[٢٥].

فالحنفية كما هو ظاهر من قول الكاساني، جعلوا التسعير من أخذ المال بغير رضى صاحبه، وذلك إن كان التسعير يأخذ حق البائع فيخسر في تجارته أو يقلل أو يعدم ربحه، وكل ذلك أكل للمال عن غير طيب نفس صاحبه، وانعدام للرضا الذي يعتبر ركن أساسي في إتمام العقود.

- **بالمالكية:**

قال ابن عبد البر: "ولا يكره على أحد ماله، ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد، ولا بما لا يريد، إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك، ولا يحل له ظلم أحد ... ولم ير مالك رحمه الله أن يخرج أحد من السوق إن لم ينقص من السعر"[٢٦].

فالمالكية كما هو ظاهر من كلام بن عبد البر، جعلوا التسعير من الإكراه غير الجائز، لانعدام الرضى من أحد أطراف، وهو البائع، واستثنى من ذلك تجاوز البائع الحد المعروف والمتعارف عليه بين أهل السوق، بأن غالى أو أنقص عما هو معتاد، فللحاكم التدخل لإقامة العدل. كما أنه لا يجوز إخراج الباعة من السوق ما لم يتجاوزوا في السعر وإنقاصه لجلب المشترين إليهم دون غيرهم.

وأضاف المالكية شرطا آخر لجواز تدخل الحاكم في عملية التسعير، وذلك كما نقله ابن عبد البر في الاستذكار عن المالكية، قال: "وقال الليث بن سعد وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد: لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلوا أسعارهم، وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه"[٢٧].

فمما أضافه المالكية، جواز التسعير على الطعام، لأنها من الضروريات التي تقوم بها الحياة، ولأن ذلك أيضا من المصلحة العامة التي تستدعي تدخل الحاكم لتحقيقها، فالمصلحة العامة مقدمة على مصلحة الأفراد، ويجب منع كل ما يخل بها. فالتسعير جائز عندهم في الطعام من أجل تحقيقها.

---

[٢٣] المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد** (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ)، ج٦، ص٣١٢.

[٢٤] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج٦، ص٤١٢.

[٢٥] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص١٢٩.

[٢٦] ابن عبد البر، بن عاصم، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص ٣٦١.

[٢٧] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٦، ص٤١٣.

- **الشافعية:**

قال الشيرازي: "ولا يحل للسلطان التسعير، لما روى أنس رضي الله عنه: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الناس: يا رسول الله سعر لنا، فقال عليه السلام: إن الله هو القابض والباسط والرازق والمسعر، وإني لأرجوا أن ألقى الله وليس لأحد يطالبني بمظلمة ولا مال"[٢٨].

وزاد على ذلك الشربيني من الشافعية فقال: "ويحرم التسعير، ولو في وقت الغلاء"[٢٩].

وإليه ذهب عامة فقهاء الشافعية، أنه لا يجوز التسعير حتى لو غلا السعر، فلا يجوز تدخل الحاكم أو نائبه في أي حال من الأحوال.

- **الحنابلة:**

قال ابن قدامة المقدسي في المغني: "عن ابن حامد قال: ليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون، لأن ذلك إضرار بالناس. إذا زاد تبعه أصحاب المتاع، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع"[٣٠].

كما نقل مذهب الحنابلة الصنعاني في سبل السلام قائلا: "التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو محرم، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء"[٣١]. فالتسعير عندهم من الضرر الذي حرمته الشريعة الإسلامية، وبذلك عدم جوازه لما يترتب عليه من الظلم.

ثانيا: علاقة أوضاع السوق بالتسعير

من خلال تتبع آراء فقهاء المذاهب الأربعة، وما ذهبوا إليه في حكم التسعير، يمكننا أن نستخلص أن التسعير يرتبط بواقع السوق، والحالة التي عليها البضائع واحتياجات الناس لتلك البضائع، وهي التي تعتمد على آلية العرض والطلب، ومدى توفر السلع في السوق لتلبية حاجيات الناس. وهذه الأحوال على قسمين:

- **في الحالة المعتادة للسوق.**

حيث وفرة السلع وعدم احتكار الموجود من طرف الباعة، ولا يوجد فيها تعد من أي طرف، سواء من البائع أو ممن يجلب السلع للسوق. ففي هذه الحالة لا يجوز التدخل في تحديد السعر أو توجيهه حتى لا تترجح مصلحة أحد الأطراف على حساب الثاني، ويكون بذلك قد اختل أحد أهم أركان العقد، وهو التراضي من الطرفين، فيبطل العقد وبذلك يحرم التسعير. كما أنه إذا غلا السعر لأحد الأسباب التي ليس لأهل السوق يد فيها، كالقحط وندرة الإنتاج فإنه لا يجوز التسعير أهل السوق لحديث "إن الله هو المسعر".

- **في حالة الضرورة والحاجة.**

حيث يتطلب ذلك تدخل الحاكم أو نائبه، مثل إذا كان الأمر متعلقا بسلع لا يمكن الاستغناء عنها، فيمس ذلك بحاجات الناس وتتأثر المصلحة العامة، فتحل الفوضى في السوق ويحصل الاعتداء، أو تحدث المغالاة في سلع ما من طرف الباعة على غير الثمن المتعارف عليه عادة. هنا يتطلب تدخل الحاكم أو نائبه، وذلك لإجبار أهل السوق على التعامل بسعر المثل. فيحصل التسعير فيما كان لأهل السوق يد فيها.

المطلب الثالث: الأدلة الواردة في حكم التسعير

استدل الفقهاء من المذاهب الأربعة على ما ذهبوا إليه من أقوال سابقة بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، نوردها فيما يلي مع ذكر وجه الدلالة منها.

أولا: من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[النساء: ٣٠].

ووجه الدلالة من الآية أنها تحرم أكل أموال الناس بالباطل، وظاهر التسعير تقيد لحرية البائع في البيع بالسعر الذي يريده، فكأن التسعير أخذ لمال البائع من غير رضا منه. وإلزام له بالبيع بما لا يرضى، فكان ذلك أكل لأمواله بالباطل، وهو ما نهت عنه الآية.

ومن أدلة القرآن الكريم أيضا الآيات التي تدل على حرمة أكل أموال الناس بالباطل، إذ أن التسعير يدخل في ذلك، حيث تقيد حرية البائع أو المشتري في التصرف في ماله، وذلك من الاعتداء والظلم.

---

[٢٨] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص١٤٥.

[٢٩] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، ص٣٩٢.

[٣٠] ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٢، ص٣١٥.

[٣١] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م)، ج٣، ص٤٨.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

ونذكر منها أشهر حديثين يستدل بهما الفقهاء على عدم جواز التسعير، وهما حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهما متعلقان بالتسعير خاصة، وإلا فالأحاديث التي تندرج في وجوب تحقيق المقاصد العامة للشريعة وغاياتها كثيرة، منها أحاديث تحريم الظلم والتعدي ووجوب الرضا، وهي الأحاديث التي استدل بها الفقهاء فيما ذهبوا إليه كأصول عامة في الشريعة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ، فَقَالَ: بَلْ أَدْعُو، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ، فَقَالَ: بَل اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ"[٣٢].

ووجه الدلالة من الحديث على منع التسعير واضحة، فقد رفض عليه الصلاة والسلام اللجوء إلى التسعير والتدخل، بالرغم من أنه طُلب منه ذلك بشكل صريح، بل وأُلح عليه في الطلب، واكثر من ذلك احتج رسول الله عليه الصلاة والسلام بأن التسعير سيكون مظلمة.

قال الشوكاني في شرحه للحديث: "وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة. ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن. وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[٣٣]"

كما استدلوا بما أخرجه البيهقي في سننه عن عمر رضى الله عنه: أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم. فقال له عمر رضى الله عنه قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له: إن الذى قلت ليس بعزمة منى ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع[٣٤].

وهذا قول الجمهور، بعدم جواز التدخل من الحاكم أو نوابه في عملية تسعير السلع.

ولكن هذا التحريم ليس على إطلاقه، إذ أن النبي صل الله عليه وسلم لم يمنع التسعير ولم يقل لا تسعروا، إنما قال إن الله هو المسعر، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية في كتابه الحسبة في الإسلام قائلا: "ومن منع التسعير مطلقًا محتجًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو المسعر القابض الباسط ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال». فقد غلط فإن هذه قضية معينة ليست لفظًا عامًا ، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل. ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم"[٣٥]، فالحديث لم ينه عن التسعير وإنما كل ما أشار له أن الله هو المسعر، وذلك أن الله يرزق من يشاء ويمنع عمن يشاء، وذلك ما يؤثر في ثمن السلعة بكثرتها أو بندرتها.

أما وقت التعدي والظلم من طرف الباعة أو الجالبين (المستوردين) فتدخل الحاكم ومن ينوبه واجب لردع ذلك الظلم الواقع على الناس، خاصة إذا كان في السلع الضرورية التي لا يمكن للناس الاستغناء عنها عادة، مثل الطعام والمسكن، وإلى ذلك أشار ابن القيم في الطرق الحكمية، متابعا شيخه ابن تيمية حيث قسم التسعير إلى قسمين: "وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فأما القسم الأول فمثل ما روى أنس قال غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا فقال إن الله هو فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به.

فالتسعير في مثله واجب بلا نزاع وحقيقته إلزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم، وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل ومثل الأخذ بالشفعة، فإن للشفيع أن يتملك الشقص بثمنه قهرا. وكذلك السراية في العتق، فإنها تخرج الشقص من ملك الشريك قهرا، وتوجب على المعتق المعاوضة عليها قهرا، وكل من

[٣٢] المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم: ٣٤٥١.

[٣٣] الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٢٧٦.

[٣٤] أخرجه أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتبا البيوع، جامع أبواب السلم، باب التسعير، رقم: ١١١٤٦.

[٣٥] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني، الحسبة في الإسلام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م)، ص ٣٣.

وجب عليه شيء من الطعام واللباس والرقيق والمركوب بحج أو كفارة أو نفقة، فمتى وجده بثمن المثل وجب عليه شراؤه، وأجبر على ذلك ولم يكن له أن يمتنع، حتى يبذل له مجانا أو بدون ثمن المثل"[٣٦].

الترجيح بين الأدلة: سعت الشريعة الإسلامية إلى إقرار العدل وترسيخ معانيه في معاملات الناس في شتى المجالات، وخاصة في جانب الأموال، فحثت على تحري الحيطة فيها، ومن ثم منعت أكل أموال الناس بالباطل، والتسعير أحد أهم هذه الجوانب، لأنه قد يخفى على المشتري ما يمكن للبائع أن يجعله من سعر السلعة دون العلم مثلا بسعر الشراء أو بسعر المثل، خاصة إذا كان المشتري ليس من أهل السوق والخبرة في هكذا معاملات.

ومن جهة أخرى لابد من التدخل لتسعير الحاجات الضرورية التي لا غنى للناس عنها، مثل الطعام والمسكن، فتدخُّل الحاكم أو نائبه لضبط السعر والمحافظة على عدم التجاوز فيه يعتبر من الضروريات القصوى.

فكما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق، إحقاقا للعدل الذي جاءت به الشريعة وبعدا عن الظلم، كذلك يجب تدخل الحاكم لتسعير البيع، وذلك عند التعدي والمغالاة من جهة ما، أو للضرورة، مثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس أو مسكن. وهذا التوجيه هو الذي نراه أنسب لعملية التسعير على أهل السوق.

بعد كل ما سبق من المهم الإجابة على سؤال: لما لم يسعر النبي صلى الله عليه وسلم؟ وقد أجاب ابن القيم عن ذلك التساؤل في كتابه الطرق الحكمية قائلا: "لم يقع التسعير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحينا وخبزا، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم. وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد بل يشتريه الناس من الجالبين. ولهذا جاء في الحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون، وكذلك لم يكن في المدينة حائك بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما فيشترونها ويلبسونها"[٣٧]

فلم يكونوا في حاجة للتسعير في الصناعات كالخبز والطحن وغيرها، ولكنه لم يسعر عليهم أيضا في شراء الحب، بل ترك السعر تحدده حركة السوق والبضائع ومنع ما يعطل هذه الحركة المعتادة أو يعرقلها. ويأخذ من كلامه أن أجرة الصانع مثل الخباز والطحان من الحرف التي يأخذ عليها صاحبها الأجرة تسعر، ويدخلها التسعير، فإذا أعطاه صاحب المال مثلا المواد الأولية أو بتمويل من البنوك أو يشتري المواد الأولية من الجالبين ويقوم بتحضيرها بنفسه، فلابد أن يكون لمجهوده أجرة، ويفهم ذلك من كلام بن القيم بمفهوم المخالفة.

كما أن كل احتكار في السلع التمويلية محرم لأنه يؤدي إلى زيادة ثمنه، ومن ذلك المواد الأولية التي تستعمل في البناء، فلا يجوز احتكارها بطريقة ما للتأثير على أسعار السكن وبذلك يرتفع سعر العقار، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٣٨]، والخاطئ هو المعتد الآثم، فالحديث صريح في تحريم الاحتكار وهو في الأقوات والسلع الضرورية أشد حرمة، ومن الضروريات السكن.

قال ابن تيمية: "فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام لغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره"[٣٩].

ولما تغير الحال الآن، أصبحت أغلب الأعمال تتطلب صناعة وعمالا، حتى في أبسط الأمور اليومية فدخل كل ذلك التسعير، ولكن باختلاف الآليات والوسائل التي يتم بها التسعير.

وعليه يسري التسعير في باقي الصناعات والمشاريع التي يتطلب فيها مجهود من الصانع، ومنها بناء العقار والمجمعات السكنية، إذ أن بنائها والقيام عليها يتطلب مجهودا معتبرا ويتطلب نفقات كبيرة كأجرة للعمال وغيرها، فلابد في النظر فيها لما لها من تأثير في سعر العقار عند بيعه أو إيجاره، وعادة تكون بناء المجمعات السكنية الكبرى تحت إشراف البنوك وبتمويل منها، ومن ذلك صيغ العقود بالمشاركات، حيث يكون العبء مقسما بين البنك والعميل في إنشاء وصيانة العقار، فلابد من أخذ ذلك المجهود بعين الاعتبار عند تحديد سعر بيع أو إيجار ذلك العقار.

---

[٣٦] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص ٢٨.

[٣٧] محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد (جدة، مجمع الفقه الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ)، ص٣٦٨.

[٣٨] أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي ط١، سنة ١٩٥٥م)، كتاب المساقات، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم ١٦٠٥.

[٣٩] ابن تيمية، الحسبة في الاسلام، ص ٢٨.

المبحث الثاني: المعايير العامة للتسعير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: ما يشمله التسعير.

تبعا لاختلاف الفقهاء في حكم التسعير بين مجيز ومانع، وبين مقيد ومطلق، اختلفوا في السلع والخدمات التي يجرى فيها التسعير، ويمكن تقسيم السلع التي يدخلها التسعير إلى ثلاثة أقسام، وذلك حسب العلة التي من أجلها جاز التسعير.

أولاً: التسعير في القوتين فقط

ممن ذهب إلى ذلك ابن عابدين من الحنفية، وأن التسعير يجري في القوتين قال في الدر المحتار والحاشية: "وأفاد أن التسعير في القوتين لا غيره وبه صرح العتابي وغيره"[٤٠].

وهو مذهب الشافعية أيضا، قال النووي في روضة الطالبين: "وَحَيْثُ جَوَّزْنَا التَّسْعِيرَ، فَذَلِكَ فِي الأَطْعِمَةِ"[٤١].

وقال في أسنى المطالب شرح روضة الطالب عند شرحه لحديث أنس في تحريم التسعير، قال: "وقضية كلامه كالأصل إن ذلك لا يختص بالأطعمة وعلف الدواب وهو ظاهر"[٤٢].

وهو أيضا أحد القولين عند المالكية: "أن التسعير يكون في المأكول فقط، وقال به ابن عرفة"[٤٣]. فالقائلون بذلك جعلوا التسعير خاص بالأطعمة والقوتين، قوت الإنسان وقوت الدواب. وذلك لعدم استغناء الناس عن أقواتهم وكذلك أقوات دوابهم التي يقضون بها حاجاتهم ومشاغلهم، فلو خفض البائع سعر هذين السلعتين أو زاد فيسعر عليه ويجبر أن يبيع بالسعر الذي يحدده البائع. وجعلوا التسعير في ذلك حتى على الجالب، استثناء من حديث منع التسعير على الجاب، قال في المنتقى: "وأما الجالب فلا يسعر عليه شيء إلا أن ما يجلبه على ضربي أصل القوت"[٤٤]. فجعلوا علة التسعير المطعومية، وذلك لشدة احتياج الناس إليها، لهم أو لأنعامهم.

ثانياً: التسعير في المكيل والموزون فقط

للمالكية قول ثان في المذهب بأن التسعير يكون في المكيل والموزون فقط، ونقل الباجي هذا القول عن ابن حبيب في باب ما يتعلق به التسعير من المبيعات قال: "قال ابن حبيب إن ذلك في المكيل والموزون مأكولا كان أو غير مأكول، دون غيره من المبيعات التي لا تكال ولا توزن. ووجه ذلك أن المكيل والموزون مما يرجع إلى المثل، فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل، وإنما يرجع فيه إلى القيمة، ويكثر اختلاف الأغراض في أعيانه، فلما لم يكن متماثلا لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وهذا إذا كان المكيل والموزون متساويا في الجودة فإذا اختلف صنفه لم يؤمر من باع الجيد أن يبيعه بمثل سعر ما هو أدون، لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار".

فعلة جواز التسعير عندهم توفر المثلية في السلعة، سواء كان قوتا أو غيره، ذلك أنه يمكن معرفة المقدار الذي يتم تسعيره وإعطائه ثمنا معينا، فإذا كانت هذه السلعة تباع بدرهم لمقدار معين فيبيعها شخص ثاني بأكثر من درهم أو أقل سُعر عليه، لأن المقدار نفسه ومتفق عليه بين الناس، لكن السعر اختلف، وذلك أننا عرفنا كيله أو ووزنه فسهل علينا تحديد السعر عند كل الناس. أما غير المكيل والموزون فلا تسعير فيها، ذلك أن الجودة تختلف من سلعة إلى أخرى كما تختلف من أشخاص لآخرين، فإن الجودة وما يطلبه الناس في السلعة يختلف من سوق لأخر ومن مكان لآخر، فلا يمكن جعل معيار معين يمكن الرجوع إليه في التسعير، فلما انعدمت المثلية فيها منع التسعير. حتى لو وجد التماثل فالرغبة والجودة تؤثر في الثمن والسعر.

ثالثاً: التسعير يشمل كل السلع عند التعدي والإفراط

وذهب إلى ذلك كل من ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فلم يجعلا التسعير لعلة الوزن أو الكيل أو المطعومية، بل جعلا علته التعدي والإفراط.

قال ابن تيمية: "فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على من يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب. فأما الأول فمثل ما روى أنس قال: «غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! لو سعرت؟ فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وأني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في

---

[٤٠] انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص٢٥٦.

[٤١] يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (دمشق: المكتب الإسلامي: ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج٣، ص٤١٣.

[٤٢] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٠م) ، ج٢، ص ٣٩.

[٤٣] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: دار السلاسل، ط١، ١٤٢٧ هـ) ج١١، ص٣٠٨.

[٤٤] أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ (مصر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢ هـ)، ج٥، ص٢٠.

دم ولا مال، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

أما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل... فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء"[٤٥].

فجعل التسعير متعلقا بتعدي الباعة، فإذا كانت زيادة أو نقصان منهم أجبروا على البيع بسعر المثل، وذلك على ضربين، الأول زيادة أو انقاص في ثمن السلعة إذا كان يختص ببيعه فئة معينة داخل السوق فيتعمدون رفع السعر، على خلاف السعر المتعارف عليه بين أهل السوق، والضرب الثاني هو الاحتكار منع السلعة من التداول، فيرتفع سعرها لندرتها وكثرة الطلب عليها.

أما إن خرج الأمر عن ذلك فسعر السلعة متروك إلى حركة السلعة في السوق، إن قل الإنتاج أو كثر الطلب ارتفع السعر، وإن كثر الإنتاج وقل الطلب انخفض السعر، وذلك بدون تدخل من يد البشر بأي طريق كانت، لذلك قال صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر، فنُقصُ الإنتاج والإصابة بالقحط بيد الله، يرفعه متى يشاء ويصيب به من يشاء.

فلم يعلق ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تسعير السلعة بأي علة مما سبق من أنه مطعوم أو موزون أو مكيل، وإنما التعدي والإفراط هو العلة، وعلى ذلك يدخل التسعير في كل السلع المتداولة في السوق سواء كانت منقولا أو عقارا أو مطعوما أو موزونا.

هذه مجمل الأقوال التي ذهب إليها القائلون بجواز التسعير. وبالنظر في ما تناوله الفقهاء من الأسباب الداعي للتسعير، نجد أن أهمها هو النظر في حاجيات الناس منع الجور والتعدي من الباعة، وعلى ذلك ننظر في المنتجات المالية في البنوك الإسلامية هل تتوفر فيها هذه العلة فيجوز فيها التسعير أم لا فيمنع.

أما علة المطعومية التي اتخذت كعلة لجواز التسعير، فمن باب عدم الاستغناء عنها من طرف الناس، وضروريتها للحياة، ويمكن النظر إلى المنتجات المالية الإسلامية من هذا الجانب إذا كانت موجهة لتمويل ضروريات الحياة وعلى رأسها السكن، إذ أنه لا غنى لكل شخص عنه، فيلجأ للتسعير إذا تحققت هذه الضرورة وخاصة في حالة أزمة السكن وارتفاع أسعار العقار.

وأما علة الوزن والكيل والتي اعتبر فيها من ذهب إلى ذلك توفر المثلية، فمتحققة أيضا في المنتجات المالية عامة، إذ أنه كما سبق ذكره تعتبر النقود الأساس في تحديد قيمة السلع، ومادامت المنتجات المصرفية أساسها نقود فالمثلية متحققة.

أما العلة التي جعلها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهما وهي التعدي والجور من طرف الباعة، فتتحقق إذا تجاوزت البنوك السعر المتعارف عليه في هذه المنتجات، ومنها تسعير المنتجات المالية الموجهة لبناء سكنات أو عقارات.

وتسعير إيجار العقارات قد يصل تدخل الحاكم أو من ينوبه إلى درجة الوجوب، لأنها تعتبر أحد أهم الضروريات التي لا يستغني عنها الناس في حياتهم، فتعطى حكم الغذاء والكساء بجامع الضرورة، وكما يوجد من يحتكر الطعام ويغالي في سعره ليربح أكثر لمعرفته بحاجة الناس إلى ذلك، يوجد أيضا من يفعل ذلك في العقارات وخاصة السكنات، فإذا حصل ذلك وجب التسعير وتحديد أجرة العقار بيعا وإيجارا، ومنع التعسف والزيادة.

وتحديد أجرة العقار تكون على حسب المنافع التي يرجى الحصول عليها من تلك العقارات، فليس كل العقارات من ضروريات الناس التي لا يستطيعون الاستغناء عنها. وعليه يكون تسعير أجرة العقار إذا احتاج إليها الناس فعلا، وحصل تواطء أصحاب هذه العقارات والشركات القائمة على بنائها على رفع سعرها والمغالاة في ذلك.

أما حالة ارتفاع السعر نتيجة ارتفاع تكاليف البناء أو ارتفاع ثمن الأراضي المخصصة للبناء، فذلك يعد من التكاليف التي تدخل في احتساب سعرها، ولا يصح التسعير على ملاك تلك العقارات إذا كان لا يبالغون في احتساب هامش الربح بعد تغطية كل التكاليف الأخرى.

المطلب الثاني: المعايير الشرعية العامة في التسعير

في تعريفهم للبيع قال المالكية: "هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة. ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه"[٤٦]، ، وقولهم ذو مكايسة معناه: عقد صاحب مشاحة ومغالبة لأن كل واحد من المتعاقدين يريد أن يغلب صاحبه، والمكايسة لغة هي المغالبة، وذلك أنه تعارضت مصلحتين، مصلحة البائع ومصلحة المشتري، فالبائع يريد تحقيق أعلى نسبة من الربح، والمشتري يريد تحقيق منافعه على أكمل وجه بأقل تكلفة، وتستمر تلك المكايسة بينهما حتى يحصل التوافق على سعر وثمن يرضي

[٤٥] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ، ص٢٤٨.

[٤٦] الجزري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة (بيروت :دار الكتب العلمية، ط٢ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٢، ص١٣٧.

الجانبين ويتم إمضاء العقد، لكن في أحوال أخرى تؤثر عوامل على هذا التوافق والتراضي بين الطرفين، منها الجشع وحب الربح السريع، فيؤدي ذلك بطرف ما إلى التحايل ليأخذ مال الطرف الثاني عن غير رضا كامل، وإنما يدفعه له ضرورة، لأنه لا استغناء له عن تلك السلعة، أو عن جهل ظنا منه أن ذلك هو السعر المناسب لتك السلعة. ولدفع ذلك وغيره من طرق الاعتداء المتوقع حدوثها، جعلت الشريعة الإسلامية صمامات أمان لابد من الالتزام بها في المعاملات تحقيقا للعدل ودفعا للظلم واجتنابا للضرر. ونتطرق فيما يلي إلى أهم تلك المعايير الخاصة بالتسعير.

أولاً: منع الغبن في الأسعار

من شروط صحة البيع، العلم بسعر المبيع وقيمته. ويحصل الغبن من أحد الطرفين في العقد بأن يزيد البائع أو ينقص المشتري السعر بما لا يناسب قيمة وجودة السلعة. وصورته أن يشترى الشخص سلعة من أحد الباعة، ثم يظهر له بعد ذلك أن ثمنها في السوق أقل مما دفع، أو يخبره من له علم بالسوق أن هذا ليس سعرها المتعارف عليه في السوق، فإذا باع أو اشترى وتأكد الغبن فله الخيار في أن يرجع في عقده وفسخه.

وذلك إن وقع غبن على من لا معرفة له بسعر السوق والبيع والشراء، قال النووي في المجموع عند كلامه عن خيار الغبن في البيع: "يكره غبن المسترسل، واطلاق الكراهة في ذلك محمول على ما إذا لم يستنصحه المسترسل، أما إذا استنصحه فيجب نصحه ويصير غبنه إذ ذاك خديعة محرمة... قال ابن المنذر وقال بعضهم كل بيع باعه رجل من مسترسل وأختدعه فيه أو كذبه فالمشترى في ذلك بالخيار إذا تبين له ذلك، والمسترسل هو الذي اطمأن أو استأمن للبائع، أو هو الجاهل بالقيمة، أو لا يعرف المكايسة[٤٧]، فلا خبرة له بثمن البيع أو جودة السلعة.

ومن ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال : «إذا بايعت فقل لا خلابة»[٤٨]. والخلابة في اللغة الخديعة، والغبن في الثمن يحصل في أن ما أخذه البائع غير مناسب لقيمة السلعة، وفي ذلك من الظلم والغبن أيضا ما حرمته نصوص الشريعة بالجملة. وفي هذا أحد أهم ضوابط التسعير في الشريعة الإسلامية.

قال القاضي أبو الوليد: والتسعير على ضربين، أحدهما هذا الذي ذكرناه من أن من حط من سعر الناس أمر أن يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق، وفي ذلك ثلاثة أبواب أحدها في تبيين السعر الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به، والباب الثاني في تبيين من يختص به ذلك من البائعين، والباب الثالث في تبيين ما يختص به ذلك من المبيعات...وأما الضرب الثاني من التسعير فهو أن يحد لأهل السوق سعر يبيعون عليه فلا يتجاوزونه"[٤٩]. وأصل ذلك حديث معقل بن يسار قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًّا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة»[٥٠].

والمنتجات المالية تعتبر أحد أهم المنتجات التي يجب أن يتوفر فيها هذا الشرط، إذ أنه غالبا ما لا تكون فيها مكايسة بين العميل والبنك، وإنما يقوم البنك بتحديد صيغة المعاملة من طرف ذوي الاختصاص من موظفيه ثم تعرض على العميل، فإن رضي بها تم العقد وإلا فلا يحق للعميل المكايسة. لذا على البنوك الإسلامية أن تلتزم بهذا الضابط، خاصة إذا كان العميل ممن ليس له خبرة في المنتجات المالية وخاصة منها التمويلية، وعدم معرفته بالإجراءات في الأسوق المالية.

ثانياً: عدم المغالاة والفحش في أخذ الربح

هامش الربح هو ما يحصل عليه البائع من خلال سعيه لتنمية رأس مال تجارته، وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: "الزائد على رأس المال وليس الإيراد، أو الغلة ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو التقويم للمشروع بنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض، أو التقويم فهو الربح"[٥١]، وهو هدف كل من يدخل للسوق بسلعة. وعادة يمثل الفرق بين ثمن بيع السلع وما كلفته من مصاريف خدمات تضاف إلى سعر شرائها إن كانت السلعة تباع مرابحة.

وإذا نظرنا في النصوص الشرعية فلا نجد أي نص يحدد السقف أو النسبة التي تحديد ربحه أو نسبته، بل أكثر من ذلك قد ورد في السنة التقريرية ما يُجوز بلوغ الربح نفس قيمة السلعة، وذلك في قصة عروة البارقي، أن النبي صلى الله عليه أعطاه دينارا

---

[٤٧] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص٢١٢.

[٤٨] أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المسند الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم: ٢١١٧.

[٤٩] أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٥، ص١٨.

[٥٠] أخرجه أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، علق عليها وذيلها بالأحكام المحقق شعيب الأرناؤوط (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط١٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، مسند الكوفيين، رقم ٢٠٣٢٨.

[٥١] قرارات مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرار رقم ٣٠، العدد الرابع ، ص ١٨٠٩م.

يشتري له شاة للضحية، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتى النبي صلى الله عليه بشاة ودينار، فدعا له النبي صلى الله عليه بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب ربح فيه[٥٢]. لكن التعسف في رفع نسبة الربح التي يأخذها البائع يتسبب في غلائها وارتفاع ثمنها. لذلك جعلت الشريعة الإسلامية ضوابط عامة يمكنها أن تحد من تلك الزيادة في الأسعار وغلاء المنتوج.

أهمها عدم التعدي في تحديد قيمة الربح، بحيث يؤدي ذلك إلى الزيادة في ثمن المنتج، فيؤدي به إلى الغش، وذلك أن السلعة ليست بتلك القيمة في جودتها، أو يؤدي به إلى التدليس فيبيع السلعة بغير ما تستحق مما يدفع فيها[٥٣]. فلم تحرم الشريعة البائع من أخذ ربحه على البيع في غير فحش، كما لم تبخس حق المشتري فيغبن في سلعته، وبذلك يتحقق عنصر التراضي الذي هو أساس العقد بين الطرفين، كما يتحقق الغرض من التجارة وهو نماء الأموال. والتعدي فسره الزيلعي بقوله أن الغبن الفاحش ضعف قيمة السلعة[٥٤]، كأن يشتريها بعشرة ويبيعها بعشرين.

أما كيفية تحقيق ذلك، فيكون بمراعات قيمة السلعة عند الشراء ثم تقدير الجهد، ويقدر السعر على حساب ذلك، "فلا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به. وكذلك لا يقول لهم: لا تبيعوا إلا بمثل الثمن الذي اشتريتم به"[٥٥]

قال أبو الوليد الباجي: ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس[٥٦]. فلا إفراط ولا تفريط، وهي من مقاصد الشارع الحكيم، حيث سعت الشريعة السمحاء إلى إعطاء كل ذي حق حقه، دون تعدٍ على حقوق الآخرين.

وفي المنتجات المالية يتحقق الضرر على العميل في حالة الضرورة، ومثاله في المجال العقاري، إذ أن العميل يضطر إلى التعاقد مع البنك لتمويل شراء المسكن أو بنائه للحاجة الماسة إلى السكن، لذلك على البنك أن لا يغالي في الربح الذي يفرضه على المعاملة، واتباع السماحة في الشراء والبيع، حتى لا يؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار، دون التخلي عن حقه في الربح لتنمية أمواله.

ثالثاً: التسعير باستشارة الخبراء وذوي الاختصاص

لا يختلف اثنان أنه مهما وصلت درجت معرفة الحاكم أو من ينوب عنه، إلا أنه لا يستطيع أن يلم بكل المجالات التي يتعامل بها الناس في حياتهم اليومية في الأموال والعقود وغيرها. لذلك لا يستغني عن اللجوء إلى أهل المعرفة والعلم والخبرة، وذلك في أي مجال يريد أن يقيم فيه العدل دون تحيز، والمساوات عن علم ويقين، لذلك حثت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على اللجوء إلى أهل الخبرة والمعرفة بالمسألة المراد الحكم فيها أو يريد أن يضع لها قوانين تسير بها.

والخبرة لغة، مصدر خَبَرَ، يقال: خبرتُ بالأمرِ: علمته، واستخبرته: سألتُهُ عن الخبرِ، والخابرُ: المختبرُ المجرِّبُ، ورجلٌ خبيرٌ، أي: عالمٌ بالخبر. والخبير: العالم[٥٧].

وتعريفها لغة مناسب للتعريف الاصطلاحي بأنها العلم بالشيء، ومن ذلك أنها: "وسيلة إثبات علمية، يقوم بها أهل العلم والاختصاص، بناءً على طلب القاضي لإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه، لإظهار الحقيقة، ولا يستطيع القاضي القيام بذلك بنفسه"[٥٨].

ولقد وردت نصوص في القرآن والسنة الشريفة تحث على اللجوء إلى أهل العلم والخبرة إذا استلزم الأمر من ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[فاطر: آية١٤]، وقوله أيضا ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُوْنَ﴾[النحل: آية٤٣]. ووجه الدلالة واضح منها بالأمر الصريح بالرجوع إلى من عنده علم بالمسألة وخبره بالتعامل معه.

وأما من السنة النبوية الشريفة، فالأحاديث كثيرة التي تدل على اعتماد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعد على أهل القافة، وهم أهل المعرفة والخبرة ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه: من حديث من قتلوا راعي إبل الصدقة واستاقوا الإبل،

---

[٥٢] أخرجه البخاري، **المسند الصحيح**، ٣٦٤٢

[٥٣] علي القره داغي، **مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية: ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج٢، ص٧٣٠.

[٥٤] عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، الحاشية، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، (القاهر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣ هـ)، ج٦، ص٢٧.

[٥٥] ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص ٢٥٠.

[٥٦] أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٥، ص١٩.

[٥٧] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٢٢٦.

[٥٨] عبد الناصر محمد شنيور، **الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة** (بيروت: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥م)، ص٣٩.

فأرسل شبابا من الأنصار قريب وأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم[٥٩]. فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم من له خبرة بأثر الطريق وعلم الأثر، ليتقفى أثر من ذهبوا بالإبل، وهي عين الاستعانة بأهل الخبرة لتحقيق المصلحة بأيسر الطرق.

كما أخرج مالك في الموطأ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قطع يد سارق أترجة، بعد أن أمر بتقييمها، فقُوِّمت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار[٦٠]، فقطع عثمان رضي الله عنه يد السارق بعد أن بلغت قيمة الأترجة الذهبية نصاب السرقة، ولم يعرف نصاب السرقة إلا بعد أن أمر بتقييمها. والأترجة قطعة من الذهب تعلق في عنق الصبية.

فيتضح لنا مما سبق أهمية وضرورة اللجوء إلى أهل الخبرة لتحقيق العدل، وعدم الظلم في ما يقرره الحاكم أو نائبه، ويكون الجهل بتفاصيل ما يقضي فيه سبب ذلك الظلم. ويتحقق الأمر في الإجراءات المتعلقة بالسوق، وعلى رأسها التسعير، لأنه يؤثر مباشرة في الرضا بين الطرفين، وهو الركن الذي أجمعت كل القوانين السماوية والوضعية على وجوب تحققه في عقد البيع.

وأورد الباجي في شرحه للموطأ كلام ابن حبيب المالكي قائلا: "قال ابن حبيب ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم، وللعامة سداد حتى يرضوا به قال: ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازه من أجازه، ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس. وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس[٦١].

ففي استشارة أهل السوق لتحديد سعر سلعة معينة تحقيق للعدل في وضع السعر، لأنهم أعلم بما تتطلبه هذه السلعة من مصاريف وتكاليف حتى تصل إلى السوق، ومنها مصاريف الصنع ومصاريف النقل والتخزين والجلب، ومقدار جهد العمال، ومن ثَم تعيين نسبة ربح معينة للبائع تحقق النماء في ماله ولا يحصل بها التعدي، ولا ظلم للبائع بأن يبخص حقه في الربح والنماء، فالسوق الإسلامية مكان لا يوجد فيه أخذ لمال المشتري بغير حق ولا أخذ سلعته من البائع بغير حق.

وهذا ما يجب أن يتوفر في تسعير المنتجات المالية الإسلامية التمويلية، فعلى البنوك الرجوع إلى أهل الخبرة والعلم بالسوق المالية وأحوالها وتفاصيلها. وذلك إما بالتعاقد مع أهل الاختصاص ممن تتوفر فيهم أهلية ذلك، بأن يكونوا موظفين لدى البنك أو بالتعاقد مع المكاتب الاستشارية. وقد جاء في مجلة الأحكام ما يُقَوَّم به الثمن إن حصل الخلاف بين البائع والمشتري في قيمته ما يلي: (نقصان الثمن يكون معلوما بإخبار أهل الخبرة الخالين عن الغرض، وذلك بأن يقوم الثوب سالما ثم يقوم معيبا، فما كان بين القيمتين من التفاوت يرجع به المشتري على البائع)[٦٢].

رابعاً: تحقيق مقصد العدل بين العاقدين

إن كان ما سبق من المعايير التي ذكرناها، من عدم المغالاة في الربح، وعدم التعدي، كلها يندرج تحت ضابط العدل إلا أننا آثرنا أن ذكر العدل كأحد هذه المعايير، وذلك لأنه سمة غالبة على أحكام الشرع وبه سادت الأمة الإسلامية الأمم، يوم حرص المسلمون على إفشاء العدل بينهم وتحقيقه في معاملاتهم، بل وبتحقيقه اعتنقت أمم بأكملها الإسلام دون إشراع سيف أو قتال.

ولما سعت الشريعة الإسلامية في جميع تشريعاتها إلى تحقيق العدل، كان على رأسها باب المعاملات المالية، فتحقيق العدل بين الطرفين يكون بجعل الثمن والسلعة بنفس القيمة أو بقيمة متقاربة بينهما.

وكل تلك الأدلة وجه الدلالة منها، واضح جلي، تدعوا لتحقيق مقصد عام في الشريعة الإسلامية، ألا وهو العدل وعدم التعدي. يتحقق العدل بين طرفي البيع بجعل الثمن أو السعر مناسب تماما للسلعة أو للبضائع التي يراد بيعها أو شرائها، وذلك تمام العدل وحقيقته. لكن ذلك لا يمكن تحققه في كل السلع التي يجري فيها التعامل. فالذي يذكره الفقهاء في ذلك هو مقاربة قيمة السلع للثمن، وعدم الزيادة الفاحشة أو الفرق الواسع، وذلك أن هذا الاختلاف البسيط بينها معفو عنه عادة بين التجار ومتسامح فيه. ويورد ابن رشد الحفيد كلاما في ذلك عند حديثه عما يجوز فيه التفاضل وما لا يجوز قائلا: "ظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي. ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقويمها، -أعني تقديرها- ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات –أعني غير الموزونة والمكيلة- العدل فيها إنما هو في وجود النسبة، أعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه. مثال ذلك

[٥٩] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم ١٦٧١

[٦٠] مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، 1406هـ/ ١٩٨٥م)، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، رقم: ١٥١٩، ج٢، ص ٨٣٢.

[٦١] أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٥، ص١٩.

[٦٢] علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج١، ص٣٥٣.

أن العدل إذا باع إنسان فرسا بثياب، هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون. فليكن مثلا الذي يساوي هذا القدر عددها هو عشرة أثواب، فإذا اختلاف هذه المبيعات بعضها ببعض في العدد واجبة في المعاملة العدالة، أعني أن يكون عديل فرس عشرة أثواب في المثل. وأما الأشياء المكيلة والموزونة فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف وكانت منافعها متقاربة ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه، إلا على جهة السرف، كان العدل في هذا إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن إذ كانت لا تتفاوت في المنافع"[٦٣].

فأشار إلى أن الغبن الكثير هو الذي يمنع إنفاذ العقد، وأن العدل في المعاملات يقصد به التقارب في التساوي، فالاختلاف اليسير في القيمة أو العوض معفو عنه، وهذا ما يورده الفقهاء في باب جواز الغرر اليسير في البيوع، لأنه لو منع ذلك لبطلت أغلب العقود، لأنه لا يخلوا أي عقد من عقود البيوع من الغرر اليسير قال الشاطبي: "فلو اشترط نفي الغرر جملة لَانْحَسَمَ باب البيع"[٦٤]، كما أورد المازري ذلك في التلقين قائلا: "الغرر ورد الشّرع بالنّهي عنه كما ورد بالعفو عن يسيره. قال ابن الجهم من أصحابنا: الغرر اليسير يجوز بإجماع... واعلم أنّ مدار هذا الخلاف على ما قدّمناه من ورود الشّرع بالمنع من بيع الغرر والتّرخيص في الغرر اليسير أو الكثير الّذي تدعو الضّرورة إليه"[٦٥].

فجعل المازري العفو عن الغرر مضبوطا بقيدين هما: اليسر في نسبته وأن يكون غير مقصودا بل عرضا. والثاني أن يكون مما تدعوا إليه الضرورة.

وجملة الفقهاء على هذا القول من جواز الغرر اليسير في عقود البيع، ولعل أحد أهم ما يبرز هذا التجاوز في الغرر اليسير، هو القول بجواز الخرص في الثمار والحبوب على الرغم من اختلاف حقيقة القيمة التي يعطيها كل خارص لتلك السلعة.

والمنتجات المالية وأدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية أيضا يشوبها هذا الغرر الطفيف الذي لا يمكن إجراء العقد إلا بارتكابه، ولعل أبرز مثال يمكن أن توضح به المسألة هو تقاسم الربح في عقد المشاركة المتناقصة بين رب المال الذي يكون عادة البنك والعميل، فلا يمكن ضبطه بالقيمة الحقيقة، فيعفى عنه في ما لا يعتبره العرف تجاوزا فاحشا وكان ضروري لإتمام العقد، ومن ذلك أيضا عند تقييم مجهود العميل في المشاركة المتناقصة حين التخارج.

ويعتبر التسعير أداة لتحقيق العدالة في حالة التعدي والخروج عما تعارف عليه أهل السوق. وفي هذا جواب على من يقول أن التسعير ظلم وتعد وأمر للناس ببيع سلعهم بما لم يرضوه، فهو أكل لأموالهم بغير حق. فإذا نظرنا إلى التسعير في حالة خروج الناس عما اعتاد عليه أهل السوق نراه إقرار للعدالة وتحقيق لمبدأ العدالة التي حرصت عليه الشريعة الإسلامية في كل أبوابها في ذلك يقول ابن العربي: "سائر العلماء بظاهر الحديث –أي :يأخذون بظاهر الحديث- لا يسعر أحد، والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومعايير ومقادير الأحوال وحال الرجال، والله الموفق للصواب، وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حق وما فعله حكم، لكن على قوم صحت نياتهم واستسلموا لربهم، أما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع، وحكمه أمضى"[٦٦]. فمن هذا الجانب يعتبر التسعير وسيلة لتحقيق هذه العدالة التي تعداها أو يحاول أن يتعداها الباعة أو أهل السوق عامة.

أوردنا في ما سبق معنا أربعة معايير رئيسية لابد من توفرها في تسعير المنتجات في السوق، ومنتجات التمويل في البنوك الإسلامية. ويمكن أن ندرج هذه المعايير ضمن أخلاقيات التعامل التي جاءت بها نصوص الشريعة عامة، كما وردت نصوص في مسائل خاصة، وتختلف هذه الأخلاقيات باختلاف السوق والعادة والعرف، فما تجده عند أهل بلد عرفا لا يمكن تجاوزه ويعتبر تعديا، نجده في سوق أخرى يُتعامل له ولا يؤثر في العقد ولا يترتب عليه أي نتيجة.

الخاتمة

التسعير في الاقتصاد الإسلامي يتمحور حول عدة محاور أخلاقية أهمها: الصدق والأمانة، تحريم الغش والخداع، منع الربا الغلاء الفاحش، ومنع الاحتكار لرفع أسعار السلع، ومن تم والإخلال بالضروريات التي لا يستغني عنها الناس، هذا من جهة السوق وأهله. ومن جهة الموكل بخدمة شؤون الناس والقيام على مصالحهم من حاكم أو من ينوب عنه في تسييرها، نجد أيضا هذه

[٦٣] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ج٢، ص١٣٢.

[٦٤] الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٢٨.

[٦٥] أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، شرح التلقين، تحقيق محمَّد المختار السّلامي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م)، ج٢، ص٤٦٢.

[٦٦] أبو بكر ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، تحقيق جمال مرعشلي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ)، ج٦، ص٤٤.

الأخلاقيات كأحد الأسس التي لا يستغنى عنها، كالإضرار بمصالح الباعة وتحديد ربحهم وعوائد تجارتهم، أو الضرر بتعاملاتهم عند الغلاء إذا لم يكن لهم دخل في ذلك.

النتائج:

١. سعت الشريعة الإسلامية إلى إقرار العدل وترسيخ معانيه في معاملات الناس في شتى المجالات، وخاصة في جانب الأموال.
٢. يسري التسعير في الصناعات والمشاريع التي يتطلب فيها مجهود من الصانع، ومنها بناء العقار والمجمعات السكنية، إذ أن بنائها والقيام عليها يتطلب مجهودا معتبرا ويتطلب نفقات كبيرة كأجرة للعمال وغيرها، فلابد في النظر فيها لما لها من تأثير في سعر العقار عند بيعه أو إيجاره
٣. آلية سعر السوق تعتبر أهم الآليات المعتمدة في التسعير في الشريعة الإسلامية، لأنه لا خلاف فيها بين جمهور الفقهاء.
٤. الغبن الكثير هو الذي يمنع إنفاذ العقد، وأن العدل في المعاملات يقصد به التقارب في التساوي، فالاختلاف اليسير في القيمة أو العوض معفو عنه
٥. العفو عن الغرر مضبوطا بقيدين هما: اليسر في نسبته وأن يكون غير مقصودا بل عرضا، والثاني أن يكون مما تدعوا إليه الضرورة.

التوصيات:

١. يجب تدخل الحاكم أو من ينوبه في تسعير إيجار وبيع العقارات إذا غلا السعر، لأنها تعتبر أحد أهم الضروريات التي لا يستغني عنها الناس في حياتهم، فتعطى حكم الغذاء والكساء بجامع الضرورة، والاحتكار. وكما يوجد من يحتكر الطعام ويغالي في سعره ليربح أكثر لمعرفته بحاجة الناس إلى ذلك، يوجد أيضا من يفعل ذلك في العقارات وخاصة السكنات، فإذا حصل ذلك وجب التسعير وتحديد أجرة العقار بيعا وإيجارا، ومنع التعسف والزيادة.
٢. لابد من تدخل الحاكم لتسعير الحاجات الضرورية التي لا غنى للناس عنها، مثل الطعام والمسكن، عند الحاجة.
٣. تحديد أجرة العقار تكون على حسب المنافع التي يرجى الحصول عليها من تلك العقارات، فليس كل العقارات من ضروريات الناس التي لا يستطيعون الاستغناء عنها.

المراجع:

١. ابن العربي، أبو بكر، (١٤١٨هـ) عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، تحقيق جمال مرعشلي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
٢. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م) الفتاوى الكبرى ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) الحسبة في الإسلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢.
٤. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد، (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤.
٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢.
٦. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
٧. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م) المغني في فقه الإمام أحمد، الرياض: دار عالم الكتب، ط٣.
٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (١٤٢٨هـ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، جدة، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط١.
٩. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، (١٤١٤هـ) لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط١.
١٠. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م) أسنى المطالب شرح روض الطالب، ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
١١. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، (١٣٣٢هـ) المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة، ط١.
١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) المسند الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط٣.

١٣. الجزري عبد الرحمن، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت :دار الكتب العلمية، ط٢.
١٤. الخطيب الشربيني، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
١٥. الدريني، فتحي، (١٤٢٩م) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢
١٦. الرازي، زين الدين محمد أبي بكر، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ط٥.
١٧. الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين، (١٣١٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، القاهر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١.
١٨. السيوطي، مصطفى بن عبده، (١٩٦١م) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق: المكتب الإسلامي.
١٩. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، ط١.
٢٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (١٣٩١هـ/١٩٧١م) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، بيروت: دار الحلبي للنشر والتوزيع.
٢١. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، (١٤١٦هـ/١٩٥٥م) المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
٢٢. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (١٣٧٩هـ/١٩٦٠م) سبل السلام، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤.
٢٣. القره داغي، علي، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٣.
٢٤. الكساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي علاء الدين، (٢٠٠٣م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: المكتبة العلمية، ط٢.
٢٥. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، (٢٠٠٨م) شرح التلقين، تحقيق محمَّد المختار السّلامي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١.
٢٦. المجليدي، القاضي أحمد بن سعيد، (دت)التيسير في أحكام التسعير، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط١
٢٧. النووي، يحيى بن شرف، (١٤١٢هـ/١٩٩١م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، دمشق: المكتب الإسلامي، ط٣.
٢٨. البهتوي، منصور بن يونس، (١٤٠٢هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الفكر. دط.
٢٩. .سمير، عبد النور جاب الله، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط١.
٣٠. سيد، هواري، (١٩٨٢م) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية والاستثمار، مكة المكرمة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
٣١. صالح، محمد بن أحمد بن صالح، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) الرؤى الإسلامية لتسعير السلع والخدمات، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١.
٣٢. عبد الناصر، محمد شنيور، (٢٠٠٥م) الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة، بيروت: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١.
٣٣. عثمان، شبير محمد، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس للطباعة والنشر، ط٦.
٣٤. علي، حيدر، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الرياض: دار عالم الكتب.
٣٥. وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالكويت، (١٤٢٧هـ) الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، ط١.
٣٦. يوسف، كمال محمد، (١٩٩٥م) فقه اقتصاد السوق، القاهرة، دار النشر للجامعات العربية، ط٢.

رفاد للدراسات والأبحاث
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
e-ISSN 2617-6246 , p-ISSN 2617-6238
المجلد١ العدد٢ - ٢٠١٨، ص ٢٠٧ - ص ٢٢٥
https://doi.org/DOI:10.31559/sis2018.1.2.5

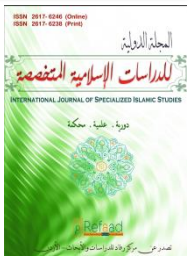

The General Pricing Mechanisms at the Islamic Market

Hank Naim
International Islamic University- The Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge
The Department of Fiqh and Usul al-Fiqh- Malaysia
naim.hank@gmail.com

Abstract: This study addresses the pricing of Islamic products and their mechanisms. The study aims to identify the applied pricing mechanisms in Islamic products and the general rules for its pricing

The paper reviews this development pricing mechanisms using arguments advanced by four major schools of Islamic jurisprudence. This study used the inductive approach to get the views of Islamic scholars on the pricing process. Besides, it used the analytical approach to identify the Islamic views on the pricing mechanisms. The results of this study indicate that the Muslim marketer needs to ensure that in the process of marketing, several elements must be considered and one of the most important elements that is worth giving attention to is pricing decision.

Keywords: pricing, pricing mechanisms, Islamic products.

References:

[1] ʿbd Ạlnạṣr. Mḥmd Sẖnywr, ẠlạTẖbạt Bạlkẖbrh Byn Ạlqḍạʾ ẠlạSlạmy Wạlqạnwn Ạldwly Wtṭbyqạthạ Ạlmʿạṣrẗ, Byrwt: Dạr Ạlnfạẓs Llnsẖr Wạltwzyʿ, Ṭ1, (2005m)

[2] ʿly, Ḥydr, Dr Ạlḥkạm Sẖrḥ Mjlẗ Ạlạḥkạm, Ạlryạḍ: Dạr ʿạlm Ạlktb, (1423h-2003m)

[3] ʿtẖmạn. Sẖbyr Mḥmd, Ạlmʿạmlạt Ạlmạlyh Ạlmʿạṣrh Fy Ạlfqh Ạlạslạmy, ʿmạn: Dạr Ạlnfạẓs Llṭbạʿh Wạlnsẖr, Ṭ6, (1428h-2007m)

[4] Ạbn ʿbd Ạlbr. Ạbw ʿmr Ywsf Bn ʿbd Ạllh, Ạlạstdẖkạr Ạljạmʿ Lmdẖạhb Fqhạʾ Ạlạmṣạr, Byrwt: Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Ṭ1, (1421h-2000m)

[5] Ạbn ʿbd Ạlbr, Ạbw ʿmr Ywsf Bn ʿbd Ạllh, Ạlkạfy Fy Fqh Ạhl Ạlmdynẗ Ạlmạlky, Ạlryạḍ: Mktbẗ Ạlryạḍ Ạlḥdytẖh, Ṭ2, (1400h-1980m)

[6] Ạbn Ạlʿrby. Ạbw Bkr, ʿạrḍẗ Ạlạḥwdẖy Bsẖrḥ Snn Ạltrmdẖy, Thqyq Jmạl Mrʿsẖly, Byrwt: Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Ṭ1,(1418h)

[7] Ạbn Mnẓwr. Mḥmd Bn Mkrm ẠlạFryqy, Lsạn Ạlʿrb, Byrwt: Dạr Ṣạdr, Ṭ1,(1414h)

[8] Ạbn Qdạmh Ạlmqdsy. Ạbw Mḥmd Mwfq Ạldyn ʿbd Ạllh, Ạlmgẖny Fy Fqh ẠlạMạm Ạḥmd, Ạlryạḍ: Dạr ʿạlm Ạlktb, Ṭ3, (1417h-1997m)

[9] Ạbn Qym Ạljwzyh. Mḥmd Bn Ạby Bkr Bn Ạywb, Ạlṭrq Ạlḥkmyh Fy Ạlsyạsh Ạlsẖrʿyh, Thqyq: Nạyf Bn Ạḥmd Ạlḥmd, Jdh, Mjmʿ Ạlfqh Ạlạslạmy Bjdh, Ṭ1, (1428h)

[10] Ạbn Rsẖd Ạlḥfyd. Ả̈bw Ạlwlyd Mḥmd, Bdạyẗ Ạlmjthd Wnhạyẗ Ạlmqtṣd, Mṣr: Mṭbʿẗ Mṣṭfa Ạlbạby Ạlḥlby Wả̈wlạdh, Ṭ4,(1395h-1975m)

[11] Ạbn Tymyh. Tqy Ạldyn Ả̈bw Ạlʿbạs Ạlḥrạny, Ạlftạwy Ạlkbry, Tḥqyq: Mḥmd ʿbdạlqạdr ʿtạ Wmṣṭfy ʿbdạlqạdr ʿtạ, Byrwt: Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Ṭ1, (1408h-1987m)

[12] Ạbn Tymyh. Tqy Ạldyn Ả̈bw Ạlʿbạs Ạlḥrạny, Ạlḥsbh Fy Ạlạslạm, Byrwt: Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Ṭ2,(1425h-2004m)

[13] Ạlạ̊nṣạry. Zkryạ Bn Mḥmd Bn Zkryạ, Ả̈sny Ạlmtạlb Sẖrḥ Rwḍ Ạlṭạlb, Byrwt: Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Ṭ1, (1422h/2000m)

[14] Ạlbạjy, Ả̈bw Ạlwlyd Slymạn Bn Kẖlf, Ạlmntqy Sẖrḥ Ạlmwṭả̈, Mṣr: Mṭbʿẗ Ạlsʿạdh, Ṭ1, (1332h)

[15] Ạlbhtwy. Mnṣwr Bn Ywns, Ksẖạf Ạlqnạʿ ʿn Mtn Ạlạ̈Qnạʿ, Byrwt: Dạr Ạlfkr. Dṭ, (1402h)

[16] Ạlbkẖạry. Mḥmd Bn Ạ̈Smạʿyl Ả̈bw ʿbdạllh, Ạlmsnd Ạlṣḥyḥ, Tḥqyq Mṣṭfy Dyb Ạlbgẖạ, Byrwt: Dạr Ạbn Ktẖyr, Ṭ3, (1407h-1987m)

[17] Ạldryny. Ftḥy, Bḥwtẖ Mqạrnh Fy Ạlfqh Ạlạ̈Slạmy Wả̈ṣwlh, Byrwt: Mẃssẗ Ạlrsạlh, Ṭ2, (1429m)

[18] Ạljzry.ʿbd Ạlrḥmn, Ạlfqh ʿla Ạlmdẖạhb Ạlả̈rbʿh, Byrwt :Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Ṭ2, (1424h-2003m)

[19] Ạlkẖṭyb Ạlsẖrbyny, Mgẖny Ạlmḥtạj Ạ̈Ly Mʿrfẗ Mʿạny Ả̈lfạẓ Ạlmnhạj, Byrwt: Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Ṭ1, (1415h-1994m)

[20] Ạlksạny. Ả̈bw Bkr Bn Msʿwd Ạlḥnfy ʿlạʾ Ạldyn, Bdạẏʿ Ạlṣnạẏʿ Fy Trtyb Ạlsẖrạẏʿ, Byrwt: Ạlmktbh Ạlʿlmyh, Ṭ2, (2003m)

[21] Ạlmạzry. Ả̈bw ʿbd Ạllh Mḥmd Bn ʿly Bn ʿmr Ạltãmīmy, Sẖrḥ Ạltlqyn, Tḥqyq Mḥmãd Ạlmkẖṭạr Ạlsẽlạmy, Byrwt: Dạr Ạlgẖrb Ạlạ̈islạmy, Ṭ1, (2008m)

[22] Ạlmjlydy. Ạlqạḍy Ả̈ḥmd Bn Sʿyd, (Dt)Ạltysyr Fy Ả̈ḥkạm Ạltsʿyr, Ạljzạẏr: Ạlsẖrkh Ạlwṭnyh Llnsẖr Wạltwzyʿ, Ṭ1

[23] Ạlnwwy, Yḥyy Bn Sẖrf, (Rwḍẗ Ạlṭạlbyn Wʿmdẗ Ạlmftyn, Dmsẖq: Ạlmktb Ạlạ̈slạmy, Ṭ3, (1412h-1991m)

[24] Ạlqrh Dạgẖy. ʿly, Mbdả̈ Ạlrḍạ Fy Ạlʿqwd Drạsh Mqạrnh Fy Ạlfqh Ạlạ̈slạmy, Byrwt: Dạr Ạlbsẖạẏr Ạlạ̈slạmyh, Ṭ3, (1405h/1985m)

[25] Ạlrạzy. Zyn Ạldyn Mḥmd Ả̈by Bkr, Mkẖṭạr Ạlṣḥạḥ, Tḥqyq: Ywsf Ạlsẖykẖ Mḥmd, Byrwt: Ạlmktbh Ạlʿṣryh, Ṭ5, (1420h-1999m)

[26] Ạlsẖạṭby. Ả̈bw Ạ̈Sḥạq Ạ̈Brạhym Bn Mwsy, Ạlmwạfqạt Fy Ả̈ṣwl Ạlsẖryʿh, Tḥqyq ʿbd Ạllh Drạz, Byrwt: Dạr Ạlmʿrfh, Ṭ1, (1425h-2004m)

[27] Ạlsẖwkạny. Mḥmd Bn ʿly Bn Mḥmd, Nyl Ạlả̈wṭạr Mn Ả̈ḥạdytẖ Syd Ạlả̈kẖyạr, Byrwt: Dạr Ạlḥlby Llnsẖr Wạltwzyʿ, (1391h-1971m)

[28] Ạlsẖyrạzy. Ả̈bw Ạ̈Sḥạq Ạ̈Brạhym, Ạlmhdẖb Fy Fqh Ạlạ̈Mạm Ạlsẖạfʿy, Byrwt: Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, Ṭ1,(1416h-1955m)

[29] Ạlṣnʿạny. Mḥmd Bn ẠSmạʿyl Ạlẳmyr, Sbl Ạlslạm, Ạlqạhrẗ: Mktbẗ Mṣṭfa Ạlbạby Ạlḥlby, Ṭ4, (1379h-1960m)

[30] Ạlsywṭy. Mṣṭfa Bn ʿbdh, Mṭạlb Ẳwly Ạlnhy Fy Shrḥ Ghạyẗ Ạlmnthy, Dmshq: Ạlmktb ẠlạSlạmy, (1961m)

[31] Ạlzylʿy. ʿthmạn Bn ʿly Fkhr Ạldyn, Tbyyn Ạlḥqạẳq Shrḥ Knz Ạldqạẳq Whạshyẗ Ạlshỉlbỉ, Ạlqạhr: Ạlmṭbʿẗ Ạlkbry Ạlẳmyryh, Ṭ1, (1313h)

[32] Ṣạlḥ. Mḥmd Bn Ẳḥmd Bn Ṣạlḥ, Ạlrẳy Ạlạslạmyh Ltsʿyr Ạlslʿ Wạlkhdmạt, Ạlryạḍ: Mktbẗ Ạlmlk Fhd Ạlwṭnyh, Ṭ1, (1422h-2001m)

[33] Smyr. ʿbd Ạlnwr Jạb Ạllh, Ḍwạbṭ Ạlthmn Wtṭbyqạth Fy ʿqd Ạlbyʿ, Ạlryạḍ: Dạr Knwz ẠShbylyh, Ṭ1, (1426h-2005m)

[34] Syd. Hwạry, Ạlmwswʿh Ạlʿlmyh Wạlʿmlyh Llbnwk Ạlạslạmyh Wạlạstthmạr, Mkh Ạlmkrmh: Ạlạthạd Ạldwly Llbnwk Ạlạslạmyh, (1982m)

[35] Wzạrẗ Ạlẳwqạf Wạlshẳwn Ạlạslạmyh Bạlkwyt, Ạlmwswʿh Ạlfqhyh Ạlkwytyh, Dạr Ạlslạsl, Ṭ1,(1427h)

[36] Ywsf. Kmạl Mḥmd, Fqh Ạqtṣạd Ạlswq, Ạlqạhrh, Dạr Ạlnshr Lljạmʿạt Ạlʿrbyh, Ṭ2, (1995m)